وكتابة ولا باس به او وجد انسان في المكينة وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا و
قد يعلل بحصول التشاغل به وفي مرابض الدواب جمع ربض وهو مقرها وما وبها ولو
عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس
بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى
يجف وهل يشترط جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في ذكرى تبعا لغرض
الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها
ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون حائل او بعد
عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما معا او مع اقتران
والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبي والمقتدية والمنفردة
والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما
الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع
بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه
وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وبه عبر بعض
الاصحاب وهو اجود ويجب في مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا
محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل
اي بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول
على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان
كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية
ولو اعتبر احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها
الرماد وان كان منها واما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره
لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة

او حائط يترشح من البالوعة ببول فيها ولو بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه

وتعليل

وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان
جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال
عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح
السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف
فيه في الجملة والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء
مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول وكلاهما لا يقول
به المصنف واما اخراج الحرير وفقط على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على
تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص
لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما
يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي ذكرى جوز السجود عليه
ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن
والكتان على جواز السجود عليهما واشكل بتجويز القنب على اصله لحكمه فيها
بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا
في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض
بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها
اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
وما دفع به الاشكال غير واضح فان الغلبة المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف
وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك
في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع
في مقابلة النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة

[illegible]

Copyright © King Saud University